

مختصر المزني

باب الاختلاف في المؤلفة .

قال الشافعي C : قال بعض الناس : لا مؤلفة فيجعل سهمهم وسهم سبيل A في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين وقال بعضهم : ابن السبيل من مر يقاسم في البلد الذي به الصدقات وقال أيضا : حيث كانت الحاجة أكثر فهي واسعة كأنه يذهب إلى أنه فوض بينهم يقسمونه على العدد والحاجة لأن لكل أهل صنف منهم سهما ومن أصحابنا من قال : إذا تماسك أهل الصدقة وأجذب آخرون نقلت إلى المجدين إذا كانوا يخاف عليهم الموت كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال A D قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد A على اجتهد الإمام وأحسبه يقول : وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفية إن جهدوا وضاق الفية وينقل الفية إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضقت الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد A قال الشافعي وإنما قلت بخلاف هذا القول لأن A جل وعز جعل المال قسمين أحدهما في قسم الصدقات التي هي طهرة فساها A لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول A بأن يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء فلا يجوز فيها عندي وA أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم وفيهم من يستحقها ولا يخرج سهم ذي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمى A تعالى أصنافا فيكونون موجودين معا فيعطى أحد سهمه وسهم غيره ولوجاز هذا عندي جاز أن يجعل في سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذي يخالفنا يقول : لو أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وغارمي بني فلان رجل آخر وبني سبيل بني فلان رجل آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصي ولا وال أن يعطي الثلث صنفا دون صنف وإن كان أحوج وأفقر من صنف لأن كلا ذو حق بما سمي له وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فيما أعطي الادميون أن لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطوا فعتاء A أولى أن لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطى قال وإذا قسم A الفية وسن رسول A أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم نعلم رسول A فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظم الناس غناء على جبان في القسم وكيف جاز لمخالفنا في قسم الصدقات وقد قسمها A تعالى أبين القسم فيعطى بعضا دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم لأن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره رأيت لو قال قائل لقوم أهل غزو كثير أوجفوا على عدو : أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأنهم من عيال A تعالى هل الحجة عليه إلا أن من قسم A له بحق فهو أولى به وإن كان من

لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات وهكذا لأهل الموارث لا يعطى أحد منهم سهم غيره ولا يمنع من سهمه لفقر ولا لغنى وقضى معاذ بن جبل B ه : أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته ففي هذا معنيان أحدهما : أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لم يقل لقربائه دون أهل المخلاف والآخر : أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله عنهم وكانت كما يثبت بدأ فإن قيل : فقد جاء عدي بن حاتم أبا بكره B بصدقات و الزبرقان بن بدر فهما وإن جاء بها فقد تكون فضلا عن أهلها ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيدة من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكره B ثم يردها إلى غير أهل المدينة وليس في ذلك خبر عن أبي بكر نصير إليه فإن قيل : فإنه بلغنا أن عمره B كان يؤتى بنعم من الصدقة فبالمدينة صدقات النخل والزروع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفاء لهم وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة وعيال عشائريهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكني أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائريهم فيؤتون بها وتكون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلمهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة فإن قيل : فإن عمر B كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق وإنما هي وإيها أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلا جلة فيحمل عليها وقال : بعض الناس مثل قولنا في أن ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا : والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله A قال : [وفي الركاز الخمس] وقال : [المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شيء فهو ركاز] ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه وحق الله في قسمه لمن جعله الله له ولو جاز ذلك جاز في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له قال : فإننا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال علي B : لأقضي فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال : والخمس مردود عليك قال الشافعي C : فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذا زعم أن عليا قال : والخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له وهذا عن علي مستنكر وقد رووا عن علي B بإسناد موصول أنه قال : أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك فهذا الحديث أشبه بحديث علي B لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم قال الشافعي C : وهم

يخالفون ما رويوا عن الشعبي من وجهين أحدهما : أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا والذين يزعمون أن علياً ترك له خمس ركازة رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أنه إذا أخذ الوالي منه واجبا في ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لوليتها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله قال الشافعي C : وإذا كان له أن يكتمها وللوالي أن يردّها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية فإن قال : لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل : فإن قيل لك لا يصلح في الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهي عليك والله سبحانه وتعالى أعلم